الحرية بالدار وقيل هذا أصح وللسلطان من الزوائد قال ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق
والعقود من غير إشهاد ويقول أشهد لا أشهدني لأن الشهادة على الشهادة ولا يجوز حتى يشهده ما يحمله الشاهد
على صاحب الحق إنما تثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك أو رآه جاز له
أن يشهد به وإن لم يشهده المقر والبائع أو الغاصب عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وعلم ذلك هو المحوج لإطلاق
الشهادة قال الله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه السلام إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإنما يقول أشهد
أنه باع أو أقر أو غصب أو قتل ولا يقول أشهدني تحرزا عن الكذب ولو سمع من وراء حجاب لا يجوز له أن يشهد ولو فسّر
للقاضي أنه يشهد عن علم وهو من وراء الحجاب لا يقبله القاضي لاشتباه النغمات فيفوت العلم بالمشهود عليه اللهم
إلا إن دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سوى ذلك الشخص ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فإذا سمع إقراره
من داخل البيت فله أن يشهد لحصول العلم بالمشهود عليه في هذه الصورة والضرب الثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة
على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد آخر على شهادته فلم يحل له أن يشهد إلا بإشهاد وهذا لأن الشهادة ليست موجبة بنفسها
وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فيشترط فيها التحميل ولا يجوز قال ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت
والدخول والنكاح وولاية القاضي إذا أخبره من يثق به الشاهد له أن يشهد بهذه الأشياء إذا حصل له العلم بها بالتواتر
أو بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين [illegible] وقد قيل في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة لأنه قلما يقف عليه غيره فيكون
في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح فيشترط فيه العدد فيحصل للشاهد نوع علم بما يشهد به وهذا استحسان
والقياس أن لا يجوز هذه الشهادة لأنها مشتقة من المشاهدة وهو الحضور والعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه
الاستحسان أن هذه الأشياء مما لا يطلع على أسبابها إلا خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء الدهور
فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج [illegible] وليس هذا مثل البيع لأنه يسمعه كل أحد فافترقا وينبغي
للشاهد بالتسامع أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسرها أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لا يسمعها القاضي
كما لو فسر أنه يشهد في الأملاك بطريق [illegible] لأداء الشهادة ثم إذا فسر لم تقبل كذلك ههنا ولو شهد على موت فلان أو الصلاة على
جنازته [illegible] ومعاينة والاقتصار على هذه الأشياء ما نفي جواز غيرها بالتسامع وقد روي
عن أبي يوسف رحمه الله آخر جوازها بالتسامع في الولاء لأنه بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقيل هو إعتاق
مولى [illegible] ولهذا لا يصح بعده إلا أن الولاء مبني على زوال الملك وأنه يفتقر إلى المعاينة وكذا [illegible] والمختار أصل
الوقف قول محمد رحمه الله أنه يجوز بالتسامع لأنها [illegible] على مر العصور [illegible] ذكره في كتاب الوقف قال وإذا رأى في يد إنسان

رقها

غير عبد وأمة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له بذلك من غير تفسير المسألة من الزوائد ومعنى المسألة إذا رأى في يد غيره شيئا
غير العبد والأمة الذين يعبران عن أنفسهما إذا كانا صغيرين فله أن يشهد أنه ملكه ولكن لا يفسر
للقاضي أنه يشهد بناء على اليد لأن القاضي لا يسمع الشهادة وهذا لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ اليد مرجع الدلالة
في أسباب الملك فيكتفى بها وعن أبي يوسف أنه يشترط مع اليد أن يقع في قلبه أنه له وقيل يفسر الإطلاق وقول محمد للرواية وقيل
لا بد مع اليد من التصرف لأن اليد متنوعة إلى أمانة وملك وكذا التصرف أيضا متنوع إلى نيابة وأصالة والمسألة على
وجوه إن عاين المالك والملك حل له أن يشهد وإن لم يعاينهما لا يحل وإن عاين المالك دون الملك لا يحل أيضا وإن عاين
الملك بحدوده دون المالك جازت الشهادة لأن [illegible] في يد نفسه وإن لم يعرف رقهما فإن كانا صغيرين لا يعبران
عن أنفسهما جازت الشهادة أيضا لأنه لا يد لهما وإن كانا كبيرين لا يعرف رقهما لا تجوز الشهادة بها وهو المستثنى في
الكتاب لظهور يدهما على أنفسهما فيدفع يد غيرهما عنهما ويد الغير عليهما هو دليل الملك وعند عدمه لعدم المطلق
الشهادة وهذا المذكور من الاستثناء هو الصحيح وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه جواز الشهادة بهما أيضا وإن كانا
كبيرين اعتبارا بالثياب والعروض والظاهر لوجود يدهما على أنفسهما وعدم ذلك في الثياب **فصل فيمن تقبل
شهادته ومن لا تقبل** قال ورد شهادة الأعمى مطلقا وقبولها فيما يثبت بالسمع رواية وغيرها أن
تحملها بصيرا أو عمي بعد الأداء امتنع القضاء وأمر به هذه مسائل الأولى أن شهادة الأعمى مردودة غير مقبولة
وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقد زاد الرواية في الكتاب
والنفي بالخلاف مع زفر عن نصب مع مالك رحمهما الله ومعنى قوله مطلقا أي إن شهادته مردودة سواء كان سبيله
السمع أو غيره ومن ذكر الرواية عقيب قيد الإطلاق معناه وكشفه وهذه الرواية مطابقة لمذهب زفر و
مذهب [illegible] على التفصيل من قيد الإطلاق والمسألة الثانية قال أبو يوسف رحمه الله وهو مذهب الشافعي
إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي تقبل [illegible] لا يحتاج فيه إلى الإشارة إلى المدعى به وهو بصير فشهد [illegible]
وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا تقبل وجه قول زفر أن الحاجة في هذه الشهادة إلى السمع وهو صحيح لا قدح وجه قول
أبي يوسف أنه حصل له العلم بالعيان وقت التحمل والأداء يصح لاختصاصه بالقول وهو غير محتاج
إلى الإشارة فيحصل تعريف المشهود عليه بذكر نسبه كما إذا شهد على الميت وهو عدل فيقبل ولنا
أن الأداء يفتقر إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه إذا التعريف بالنسبة مع حضوره [illegible]
والإشارة شرط ولا يمكنه التمييز إلا بالنغمة وفي ذلك شبهة لا يجوز معها قبول الشهادة لفوات

Copyright © King Saud University